

81- نصاب زكاة الثمار | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ادل يا شيخنا الكريم ان اعيد على مسامع اه امرأة من يشاهدنا الان الاخوة اخواتي الكرام في جانب الحبوب والثمار. نعم، النصاب وهو الحد الذي خمسة اوسط اذا وصله اذا بلغ اذا توفر عندك فعندئذ يجب عليك الزكاة بالكيلو عشر - 00:00:00

خمسة او سوق تعادل ست مئة كيلو. ست مئة كيلو تقريبا. اذا بلغ ست مئة كيلو فانه يزكي. فانا اقول لك يا ابو ناشي وغيرك ايضا اذا بلغ ما عندك من النخل - 00:00:20

ما يقرب من ست مئة كيلو وزايد عن ست مئة كيلو هذي تجاوزت النصاب فيجب عليك الزكاة دون الست مئة كيلو ما تجب عليك الزكاة لانك بلغت نصابا اخشى ابو ناشي ان يكون التمر عندك من النوع الجيد ويكون اشتراه بعشرة الاف ريال لكنه دون الست مئة كيلو فلهذا لا يجب عليك - 00:00:30

انما نقول له في هذه الحالة نقول له هو باعها اذا بعث هذا المال هذه الثمار لم تعرف قيمتها فاحتياطا تزكي هذا المال ست مئة آ عشرة الاف عشرة الاف ريال نقول اخرج اخرج نصف العشر اقسما على عشرين اقسم هذا المبلغ العشرين - 00:00:50

اخرج زكاته فهذا خاص بالثمار. فعندما فقدت التمر الذي هو يخرج منه نقول هنا يلزمك ان تخرج ان تخرج قيمته. وقيمته هنا عشرة الاف على عشرين ريال ففيها خمس مئة ريال هذي زكاة هذا التمر. اذا ابو ناشي من السعودية كما قال شيخي الكريم تخرج خمس

مئة ريال من اه - 00:01:10

ما من العشر الاف اللي بعثها والله يبارك لك ويوفقك. اه - 00:01:30